

## 175618 - قول الرجل عند الغضب : ميتين أبو فلان

### السؤال

نحن في مصر نقول في حالة الغضب ميتين أم أو ميتين أبو ما حكم الشرع في ذلك ؟

### الإجابة المفصلة

روى البخاري (48) عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ) .  
قال النووي رحمه الله :

” مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ سَبَّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ” انتهى .  
ففي الحديث الزجر عن سب المسلم دون تفريق بين الحي والميت .

ويتأكد النهي والزجر في حق الميت لأن حرمة باقية ، وقد تكون أشد ، ولأنه قد لا يجد من يحمي عرضه ويدافع عنه .  
وقد روى أبو داود (4899) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقْعُوا فِيهِ ) وصححه الألباني في ” صحيح أبي داود ” .  
قال في عون المعبود :

” ( فَدَعُوهُ ) : أَيِ أُنْزَكُوهُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ بِمَا يُؤْذِيهِ لَوْ كَانَ حَيًّا ( وَلَا تَقْعُوا فِيهِ ) : أَيِ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي عِرْضِهِ بِسُوءٍ فَإِنَّهُ قَدْ أَفْضَى إِلَى مَا قَدَّمَ ، وَغَيْبَةَ الْمَيِّتِ أَفْحَشُ مِنْ غَيْبَةِ الْحَيِّ وَأَشَدُّ ؛ لِأَنَّ عَفْوَ الْحَيِّ وَاسْتِحْلَالَه مُمَكِّنٌ بِخِلَافِ الْمَيِّتِ ” انتهى .

وروى البخاري (5067) ومسلم (1465) عن عطاء قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ” هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزْعِرْغُوهَا وَلَا تُزَلِّزْ لُوهَا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْعُ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ ” .

قال الحافظ رحمه الله :

” يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ بَاقِيَةٌ كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاتِهِ ” انتهى .

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه :

” بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ ”

ثم روى (1393) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ) .

فقول القائل : ” ميتين أبو كذا ” أو ” ميتين أم كذا ” إذا كان ما بعد ” أبو ” من الناس ، كقول القائل منهم ” ميتين أبو فلان ” أو ” ميتين أم فلان ” ! ونحو ذلك وهؤلاء الموتى من المسلمين، فهذا من الذنوب العظيمة التي يلزم لها التوبة الصادقة ، سواء قال ذلك في حال الرضا أو حال الغضب .

وإذا كان ما بعدها ليس من الناس ، كقول القائل ” ميتين أم المدرسة ” مثلا ، وهو يقصد ذات المدرسة ولا يقصد من فيها ، فمثل هذا

من الجهل بالقول والفحش فيه ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبُذِيءِ ) رواه الترمذي (1977) ، وصححه الألباني .

وخاصة أن هذا التلفظ البذيء لا يعرف إلا عن أراذل الناس وسفهاءهم ، ومثل هؤلاء لا ينفردون إلا بما يكره من القول أو الفعل . وعموم الناس يستنكر هذه الألفاظ الخارجة وتمجّها أسماعهم .

وعلى المسلم أن يحفظ لسانه ويكفه عما لا يجوز له التلفظ به من فحش القول وبذيئه . والله تعالى أعلم .